الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٣) يوم السبت ١٤ من ذى الحجة سنة ١٣٤٩ — ٢ مايو سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

ملخص

مرسوم بقانون خاص بتحصيل أجرة الخفراء .

مراسيم خاصة بأعمال المنافع العامة .

مرسومان بمنح التجنس بالجنسية المصرية .

مرسوم بتشكيل هيئة مجلس التأديب المخصوص للموظفين والمستخدمين الفنيين والاداريين والكتابيين بالمصلحة الطبية الشرعية .

قرار بتعديل بعض دوائر الاختصاص الادارى بمديريتى الدقهلية والفيوم .

قرار بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجلس النواب .

قرار وزارى بتعديل تأليف اللجنة المعهود اليها باجراءات السحب لاستهلاك سندات محطة سكة حديد حلوان .

قراران بندب بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية .

قرار بتعيين عضو ملة فى المجلس الحسبى الاستئنافى بدائرة محكمة بنى سويف الأهلية .

قرار بتعيين عضو ملة فى المجالس الحسبية الابتدائية .

قرار بشأن فصل نواحى عن محكمة كفرصقر الجزئية الشرعية والحاقها بمحكمتى فاقوس ووهبيا الجزئيتين الشرعيتين وفصل ناحية عن محكمة ههيا الشرعية والحاقها بمحكمة الزقازيق الجزئية الشرعية .

قرار بمنح درجة دكتور فى الطب .

قراران بمنح درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

قرار بمنح دبلوم فى التمريض ودبلوم فى التوليد .

قرار بمنح دبلوم فى التمريض .

قرار بشأن مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر الفشن .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لمجلس النواب بمديرية المنوفية .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لعضوية مجلس النواب لكل دائرة انتخابية بمديرية القليوبية .

قرار بتعيين الأماكن التى تعرض فيها كشوف المرشحين لمجلس النواب بمدن وقرى مديرية جرجا .

ملحق بهذا العدد :

كشف بيان أملاك الحكومة التى عرضت للبيع والأملاك التى اعتمد بيعها فى المدة من أول مايو سنة ١٩٣٠ لغاية مارس سنة ١٩٣١

قرار بوضع صورة ورقة الانتخاب لأعضاء مجلس الشيوخ .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١

خاص بتحصيل أجرة الخفراء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بتحصيل أجرة الخفراء ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المرسوم المتقدم ذكره ويستعاض عنها بالمواد الأولى والثانية والثالثة الآتى بيانها :

(المادة الأولى) فى المدن التى فرضت فيها عوائد الأملاك المبنية يحصل عشرون فى المائة من قيمة تلك العوائد لأجرة الخفراء .

وتقتضى هذه الأجرة مع أقساط عوائد الأملاك وبنسبة تلك الأقساط .

(المادة الثانية) يعتبر المستأجر متضامنا مع المالك فى دفع أجرة الخفراء بقدر قيمة الاجارة التى استحقت ولم تدفع . وتعتبر القسيمة التى تسلمها الحكومة فى حكم وصل من المالك بقيمة مساوية من حساب الاجارة .

(المادة الثالثة) تجرى على أجرة الخفراء أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالاعفاء من عوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — تلغى المادة السابعة من المرسوم المتقدم ذكره ويستعاض عنها بالمادة الآتية :

(المادة السابعة) يكون للحكومة فى تحصيل أجرة الخفراء مالها فى تحصيل الضرائب من حق الامتياز .

وفى حالة التأخير فى الدفع فى المواعيد المعينة تحصل أجرة الخفراء طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣١ م

صدر بسراى القبة فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٩ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

اعلان

الضريبة المقررة بهذا المرسوم بقانون تسرى على الأجانب ، وقد سلمت بذلك الدول .